

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م بشأن منع انتقال الموظفين بين الخدمة المدنية والعسكرية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُمنع منعاً باتاً نقل موظفي الأجهزة الأمنية إلى الوزارات والإدارات الحكومية.

مادة (٢)

يُمنع منعاً باتاً نقل الموظفين من الوزارات والإدارات الحكومية إلى الأجهزة الأمنية.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/١/١٩ ميلادية.

الموافق: ١٩/ذو الحجة/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥م

بإضافة الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لعضوية اللجنة الوزارية الخاصة
بتنظيم وإصدار الدوائر الحكومية للمطبوعات

رئيس مجلس . . . راء:

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٥ لاسيما المادة (٢٥) منها،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل اللجنة،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣/٩) لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تشكيل اللجنة،
وبناءً على مداوات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله تحت رقم
(٩/١) بتاريخ ١٢/٤/٢٠٠٥م.

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يضاف الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لعضوية اللجنة الوزارية الخاصة
بتنظيم وإصدار الدوائر الحكومية للمطبوعات.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٢/٤/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٣/ربيع أول/١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء